

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
1391	مرسوم رقم 2.24.167 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية	نصوص عامة
1391	مرسوم رقم 2.23.827 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بشأن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمباريات بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية	قطاع التربية الوطنية.
1395	مرسوم رقم 2.24.142 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير مؤقتة تتعلق بدروس الدعم التربوي	مرسوم رقم 2.24.140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
1396	مرسوم رقم 2.24.66 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والذين يشار إليهم بعده بـ «الموظفين».

المادة 2

تسري مقتضيات هذا النظام الأساسي الخاص، على الموظفين المنبثقين عن المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذا على الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00.

مرسوم رقم 2.24.140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 7

يتعين على الموظفين، أثناء ممارستهم لمهامهم، التقيد بمبادئ الإنصاف والمساواة وتكافؤ الفرص والنزاهة والشفافية والموضوعية. كما يتعين عليهم، حسب طبيعة المهام الموكولة إليهم، الاستحضار الدائم للمصلحة الفضلى للمتعلمين.

المادة 8

تضع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ميثاقاً لأخلاقيات المهنة يحدد، على الخصوص، المرتكزات والمبادئ وقواعد السلوك المهني التي يتعين على الموظفين التقيد بها.

الباب الثاني

الهيئات والمهام

المادة 9

يتكون الموظفون من الهيئات التالية :

- هيئة التربية والتعليم ؛
- هيئة الإدارة التربوية والتدبير؛
- هيئة التفيتش والتأطير والمراقبة والتقييم ؛
- هيئة متصرفي التربية الوطنية ؛
- هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين.

الفرع الأول

هيئة التربية والتعليم

المادة 10

تتألف هيئة التربية والتعليم من الأطر التالية :

- أطر التدريس، وهي :
 - إطار أستاذ التعليم الابتدائي ؛
 - إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ؛
 - إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي ؛
 - إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين ؛
 - إطار مستشار في التوجيه التربوي ؛
 - إطار مختص تربوي ؛
 - إطار مختص اجتماعي.

يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الأساسي الخاص في وظيفة قارة، ويرسمون في إحدى الدرجات التي ينص عليها، ويعتبرون في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 3

يزاول الموظفون، مهامهم بمختلف المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها، أو بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين.

ويخضعون في تدبير شؤونهم للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو السلطة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تعمل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية على توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة، تستجيب لشروط الصحة والسلامة، سواء بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالبنيات الإدارية.

وتضع رهن إشارة الموظفين المعلومات والمعطيات والمستجدات التربوية والإدارية الضرورية لممارسة مهامهم، وكذا مختلف الوسائل والمستلزمات الضرورية، بغاية تعزيز وتعميم التعلّمات والممارسات الجيدة.

المادة 5

يتمتع الموظفون بحق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة وبالحمية القانونية، ولا يمكن إلزامهم بمزاولة مهام غير تلك المسندة إليهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويخول لهم هامش معقول من حرية الإبداع والابتكار في مزاولة المهام، لا سيما في مجال التدريس، من أجل ضمان تدبير أنجع لإيقاعات التعلّم وجودة التعلّمات.

المادة 6

يلتزم الموظفون بالحفاظ على تجهيزات وممتلكات الإدارة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين وترشيد استعمالها.

كما يلتزمون باحترام الأنظمة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وعدم مزاولة مهام التدريس أو أي مهام أخرى بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، إلا بترخيص كتابي مسبق.

ويمنع عليهم إعطاء دروس خصوصية بمقابل لتعلمي مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي يزاولون مهامهم بها.

المادة 14

- يشتمل إطار مختص اجتماعي على ثلاث (3) درجات، هي :
 - مختص اجتماعي من الدرجة الثانية ؛
 - مختص اجتماعي من الدرجة الأولى ؛
 - مختص اجتماعي من الدرجة الممتازة.

المادة 15

- تتولى هيئة التربية والتعليم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :
 - أطر التدريس :
 - التربية والتدريس ؛
 - التقييم ؛
 - المشاركة في تنظيم الامتحانات المدرسية.
 - إطار مستشار في التوجيه التربوي :
 - تتبع المسارات الدراسية والتكوينية للمتعلم ومشروعه الشخصي ؛
 - تقديم خدمات الإعلام والاستشارة في مجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي للمتعلم، وكذا للأسر وللمؤسسات التربوية والتعليم ؛
 - المساهمة في عمليات تقييم وتحليل وتبعية أداء المتعلم ؛
 - المشاركة في تأطير الأنشطة المدرسية والأنشطة الموازية المتعلقة بمجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي.
 - إطار مختص تربوي :
 - المواكبة التربوية والتوثيق ؛
 - الإشراف على المختبرات المدرسية ؛
 - الإشراف على المكتبات المدرسية ؛
 - المشاركة في الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية المتعلقة بالمجال التربوي.
 - إطار مختص اجتماعي :
 - المواكبة النفسية والاجتماعية والصحية للمتعلم ؛
 - المساهمة في تدبير الأنشطة المرتبطة بالحياة المدرسية ؛
 - المساهمة في تدبير الصحة المدرسية والتواصل مع الأسر؛
 - المساهمة في الأنشطة التربوية والأنشطة الموازية المتعلقة بالمجال الاجتماعي.

المادة 11

- يشتمل كل إطار من أطر التدريس على الدرجات التالية :
 - إطار أستاذ التعليم الابتدائي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي :
 - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية ؛
 - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
 - إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي :
 - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.
 - إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من ثلاث (3) درجات، هي :
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
 - إطار أستاذ مبرز للتربية و التكوين، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :
 - أستاذ مبرز للتربية و التكوين من الدرجة الأولى ؛
 - أستاذ مبرز للتربية و التكوين من الدرجة الممتازة.

المادة 12

- يشتمل إطار مستشار في التوجيه التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :
 - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
 - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 13

- يشتمل إطار مختص تربوي على ثلاث (3) درجات، هي :
 - مختص تربوي من الدرجة الثانية ؛
 - مختص تربوي من الدرجة الأولى ؛
 - مختص تربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 21

يشتمل إطار مساعد تربوي على خمس (5) درجات، هي :

- مساعد تربوي من الدرجة الخامسة ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الرابعة ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الثالثة ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الثانية ؛
- مساعد تربوي من الدرجة الأولى.

المادة 22

تتولى هيئة الإدارة التربوية والتدبير، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :

• إطار متصرف تربوي :

أ - مزاولة مهام الإدارة التربوية، حسب المراحل التعليمية كما هي محددة في المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك حسب المهمة المسندة للمعني بالأمر :

ب - المساهمة في الاستشارة في المجال التربوي والإداري، وفي التكوين والتأهيل وفي المواكبة التربوية والإدارية.

يتولى المتصرفون التربويون غير المزاولين لمهام الإدارة التربوية القيام بالمهام المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة بناء على تكليف رسمي من المدير الإقليمي المعني.

• إطار مستشار في التخطيط التربوي :

- تدبير المشاريع التربوية ؛

- التخطيط التربوي والتنظيم المدرسي وإعداد الخريطة المدرسية ؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات العمل ؛

- المساهمة في إعداد وتبعية وتنفيذ مشروع المؤسسة وكذا في تنشيط الحوض المدرسي.

• إطار ممون :

- التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- تدبير الداخليات والمطاعم المدرسية ؛

- تدبير التجهيزات والممتلكات وتبعية تأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- إعداد التقارير في مجال التدبير المالي والمادي.

الفرع الثاني

هيئة الإدارة التربوية والتدبير

المادة 16

تتألف هيئة الإدارة التربوية والتدبير من الأطر التالية :

• إطار متصرف تربوي ؛

• إطار مستشار في التخطيط التربوي ؛

• إطار ممون ؛

• إطار مختص الاقتصاد والإدارة ؛

• إطار مساعد تربوي.

المادة 17

يشتمل إطار متصرف تربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛

- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 18

يشتمل إطار مستشار في التخطيط التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛

- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 19

يشتمل إطار ممون على ثلاث (3) درجات، هي :

- ممون من الدرجة الثانية ؛

- ممون من الدرجة الأولى ؛

- ممون من الدرجة الممتازة.

المادة 20

يشتمل إطار مختص الاقتصاد والإدارة على ثلاث (3) درجات، هي :

- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية ؛

- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى ؛

- مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

• إطار مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة.

المادة 25

يشتمل إطار مفتش في التوجيه التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 26

يشتمل إطار مفتش في التخطيط التربوي على الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

المادة 27

يشتمل إطار مفتش الشؤون المالية على الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش الشؤون المالية من الدرجة الأولى ؛
- مفتش الشؤون المالية من الدرجة الممتازة.

المادة 28

تتولى هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، حسب كل إطار، القيام بالمهام التالية :

• أطر التفتيش التربوي :

- المساهمة في تتبع وتقويم التعلمات بالتعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وأسلاك ما بعد البكالوريا ؛

• إطار مختص الاقتصاد والإدارة :

- المساهمة في التدبير الإداري والتربوي ؛
- التسيير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- المساهمة في الأعمال المرتبطة بتسيير مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ؛

- المساهمة في تنظيم عملية الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عملية الإحصاء.

• إطار مساعد تربوي :

- المساعدة في التدبير الإداري والتربوي والمالي والمادي ؛
- أعمال الحفظ والأرشيف ؛
- المساهمة في تنفيذ الأعمال والمهام الموكولة للمصالح المعنيين بها.

الفرع الثالث

هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم

المادة 23

تتألف هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم من الأطر التالية :

• أطر التفتيش التربوي، وهي :

- إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي ؛
- إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا.

• إطار مفتش في التوجيه التربوي ؛

• إطار مفتش في التخطيط التربوي ؛

• إطار مفتش الشؤون المالية.

المادة 24

يشتمل كل إطار من أطر التفتيش التربوي على الدرجات التالية :

• إطار مفتش تربوي للتعليم الابتدائي، يتكون من الدرجتين (2) التاليتين :

- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
- مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

الفرع الرابع

هيئة متصرفي التربية الوطنية

المادة 29

تتضمن هيئة متصرفي التربية الوطنية على ثلاث (3) درجات :

- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية ؛

- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى ؛

- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة.

وعلى منصب سام لمتصرف عام للتربية الوطنية.

المادة 30

يزاول متصرفو التربية الوطنية مهامهم بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبالمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المذكورة.

المادة 31

مع مراعاة مقتضيات المواد 29 و30 و32 من هذا المرسوم، تسري على هيئة متصرفي التربية الوطنية مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، فيما يتعلق بالتوظيف والترسيم والمهام.

وتطبق عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة متصرفي التربية الوطنية	هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية	متصرف من الدرجة الثالثة
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى	متصرف من الدرجة الثانية
متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة	متصرف من الدرجة الأولى

يمكن أن يعين في منصب متصرف عام للتربية الوطنية، متصرفو التربية الوطنية من الدرجة الممتازة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم

في المجال التربوي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكوين في المجال التربوي.

• إطار مفتش في التوجيه التربوي :

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في

مجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكوين في مجال التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد

الجامعي.

• إطار مفتش في التخطيط التربوي :

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في

مجال التخطيط التربوي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكوين في مجال التخطيط التربوي والخريطة

المدرسية.

• إطار مفتش الشؤون المالية :

- التفتيش والافتحاص ؛

- التأطير والمواكبة ؛

- المساهمة في تتبع وتقييم مردودية مؤسسات التربية والتعليم في

المجال المالي والمادي والمحاسباتي ؛

- المراقبة والتقييم ؛

- البحث والتكوين في المجال المالي والمادي والمحاسباتي.

- الإشراف على البحوث والتقارير والأعمال الميدانية والمساهمة العلمية والتربوية الخاصة بالطلبة والمتدربين المتابعين للتكوين بمراكز تكوين الأطر المذكورة ؛
- تتبع ومواكبة أطر التدريس المتدربين خلال السنة الأولى من تعيينهم ؛
- المشاركة في تنظيم المباريات وتقييم عملية التكوين الأساسي والمستمر لأطر التدريس ؛
- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية والرقمية والعمل على تحيينها وتطويرها ؛
- تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات المكتسبة والمساهمة في لجان الامتحانات والمباريات والمداولات، وكذا المشاركة في عملية الحراسة.

المادة 36

يخضع الأساتذة الباحثون في التربية والتكوين، غير المزاولين لمهامهم بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

المادة 37

تحدد إجراءات وكيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المساعدين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثالث

التوظيف والتعيين والترسيم

الفرع الأول

التوظيف والتعيين

المادة 38

يوظف في الدرجة الثانية من أطر التدريس، الحاصلون على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة في التربية أو ما يعادلها ؛

- الإجازة في أحد المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها ؛

المادة 32

تحدد شروط وإجراءات تنظيم مباراة توظيف متصرفي التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الفرع الخامس

هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين

المادة 33

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين على الأطر التالية :

- إطار أستاذ مساعد ؛

- إطار أستاذ مؤهل ؛

- إطار أستاذ مؤطر.

المادة 34

مع مراعاة مقتضيات المواد 33 و35 و36 من هذا المرسوم، تسري على هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)، ما عدا مقتضيات المواد 3 و4 و6 و12 و15 و19 (الفقرة الأخيرة) و21 والجزء الثالث منه.

من أجل ذلك، تعتمد المماثلة التالية :

هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين	الهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات
إطار أستاذ مساعد	إطار أستاذ محاضر
إطار أستاذ مؤهل	إطار أستاذ محاضر مؤهل
إطار أستاذ مؤطر	إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 35

تسند للأساتذة الباحثين في التربية والتكوين المهام التالية :

- التدريس بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، سواء في إطار التكوين الأساسي أو التكوين المستمر، ووفق أنماط التعليم المحددة في النصوص الجاري بها العمل ؛

- إغناء البحث العلمي في المجالات ذات الصلة بالتربية والتكوين والمساهمة في تطوير أساليب ومناهج التدريس ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 42

يوظف ويعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين الحاصلون على شهادة التبريز.

المادة 43

استثناء من مقتضيات المادة 38 أعلاه، يوظف أو يعين، كمتمرنين، في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، المترشحون الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز، وشاركوا في هذه المباريات ولم ينجحوا فيها. غير أن الموظفين المرتبين في الدرجة الأولى أو الممتازة من إطارهم الأصلي، في تاريخ الإعلان عن نتائج المباريات المذكورة، يعينون في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من الإطار الجديد.

يتم حصر لائحة المترشحين المقبولين للتوظيف أو التعيين طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، من طرف لجنة تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

يحتفظ الموظفون المعينون طبقا لهذه المادة بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

المادة 44

يعين في الدرجة الأولى من أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وأطر متصرف تربوي وممون ومستشار في التوجيه التربوي ومستشار في التخطيط التربوي، من بين الموظفين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات في الأسلاك أو المسالك المعنية، المسلمة من طرف مراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المرتبين في الدرجة الممتازة من إطارهم الأصلي في تاريخ الحصول على الشهادة أو الدبلوم المعني، فيعينون في الدرجة الممتازة من الإطار الجديد.

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 39

يوظف في الدرجة الثانية من أطر مختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة، الحاصلون على شهادة التكوين في الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التي يتم الولوج إليها بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 40

يوظف في الدرجة الرابعة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادلها ؛

- دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 41

يوظف في الدرجة الثالثة من إطار مساعد تربوي، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين، مع مراعاة التخصصات المطلوبة، على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) ؛

تتم التعيينات المنصوص عليها في هذه المادة، حسب الحالة، وفق الجدول التالي :

درجة التعيين	سلك أو مسلك التكوين	مراكز التكوين	
<ul style="list-style-type: none"> متصرف تربوي من الدرجة الأولى ؛ متصرف تربوي من الدرجة الممتازة. 	سلك تكوين أطر الإدارة التربوية	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	
<ul style="list-style-type: none"> ممون من الدرجة الأولى ؛ ممون من الدرجة الممتازة. 	سلك تكوين الممومنين		
<ul style="list-style-type: none"> مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛ مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة. 	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي	مركز تكوين مفتشي التعليم	
<ul style="list-style-type: none"> مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى ؛ مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة. 	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي		
<ul style="list-style-type: none"> مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛ مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة. 	مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي		
<ul style="list-style-type: none"> مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الأولى ؛ مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا من الدرجة الممتازة. 	مسلك تكوين المفتشين التربويين لأسلاك ما بعد البكالوريا		
<ul style="list-style-type: none"> مفتش الشؤون المالية من الدرجة الأولى ؛ مفتش الشؤون المالية من الدرجة الممتازة. 	مسلك تكوين مفتشي الشؤون المالية		
<ul style="list-style-type: none"> مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. 	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التخطيط التربوي)		مركز التوجيه والتخطيط التربوي
<ul style="list-style-type: none"> مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛ مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي (مسلك المستشارين في التوجيه التربوي)		
<ul style="list-style-type: none"> مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. 	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التوجيه التربوي)		
<ul style="list-style-type: none"> مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. 	سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي (شعبة التخطيط التربوي)		

يعفى الموظفون المعينون طبقاً لمقتضيات هذه المادة، من قضاء فترة التمرين، ويستفيد الموظفون الذين ترتب عن تعيينهم تغيير الإطار الذي ينتمون إليه دون تغيير الدرجة، في تاريخ التخرج من المراكز المذكورة، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي تحتسب لأجل الترقى في الدرجة.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم وإطارهم الأصلي إذا كانوا ينتمون إلى الإدارة.

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 بعده، يتم الترسيم بناء على تقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين.

المادة 48

يتم ترسيم المتمرنين المنتميين إلى أطر التدريس، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير تعده لجنة تحدد تركيبها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ما عدا المنتميين منهم إلى إطار أستاذ مبرز للتربية والتكوين الذين يتم ترسيمهم، باقتراح من رؤسائهم التسلسليين وبناء على تقرير يعده مفتش تربوي لأسلاك ما بعد البكالوريا، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الرابع

الترقية والتقييم

الفرع الأول

الترقية في الرتبة وفي الدرجة

المادة 49

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية وفق الأنساق التالية :

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة 1 إلى الرتبة 2	سنة	سنة	سنة
من الرتبة 2 إلى الرتبة 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
من الرتبة 3 إلى الرتبة 4	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة 4 إلى الرتبة 5	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة 5 إلى الرتبة 6	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة 6 إلى الرتبة 7	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
من الرتبة 7 إلى الرتبة 8	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
من الرتبة 8 إلى الرتبة 9	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
من الرتبة 9 إلى الرتبة 10	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات

المادة 45

يعين في الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي على إثر مباراة مهنية تفتح سنويا في وجه الموظفين المرسمين، الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها ؛

- مهندس الدولة أو ما يعادله ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

يخضع الموظفون الناجحون في المباراة المهنية، غير المنتميين لأطر التدريس، لتكوين خاص تحدد كيفيات إجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

يعين الموظفون الناجحون في هذه المباراة المهنية كمتمرنين، ويتم ترسيمهم وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 بعده، باستثناء أطر التدريس فإنهم يعفون من قضاء فترة التمرين.

يعاد ترتيب الموظفين الناجحين في المباراة المهنية المذكورة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 46

تحدد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف والمباراة المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

الترسيم

المادة 47

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد 38 و39 و40 و41 و42 و43 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، كمتمرنين، ولا يتم ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين، قابلة للتמיד مرة واحدة.

عندما لا يخول تطبيق نسب حصيص الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، المنصوص عليها في هذه المادة، أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

يعتمد في ترتيب المترشحين للترقي في الدرجة بالاختيار، بالإضافة إلى معياري الأقدمية في الدرجة والأقدمية العامة، النقطة المهنية المحصل عليها برسم السنة المعنية للترقي وفق نتائج تقييم الأداء المهني.

المادة 51

تفتح امتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، في وجه المترشحين الذين يستوفون أقدمية ست (6) سنوات، على الأقل، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي ينظم الامتحان برسمها. ولا يتم تعيين الناجحين الذين لم يستكملوا الأقدمية المذكورة في تاريخ إجراء هذا الامتحان، إلا بعد استيفائهم لهذه الأقدمية.

ويحتسب الحصيص السنوي للترقي على أساس عدد جميع المترشحين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفرع الثاني

إعادة الترتيب

المادة 52

يعين الموظفون الذين يلجون، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية بدرجة أو بدرجتين، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في الدرجة الأصلية، ويحتفظون في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة الدرجة الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

أما المعنيون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين، فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

غير أن الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود سنتين.

وتطبق على المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم المذكور رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

وتتم الترقية من الرتبة 10 إلى الرتبة 11، ومن الرتبة 11 إلى الرتبة 12، ومن الرتبة 12 إلى الرتبة 13، مباشرة كل سنتين.

يمكن الولوج إلى الرتبة الاستثنائية، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى، بعد قضاء سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بالرتبة 10، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية من الدرجة المعنية.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للموظفين المرتبين في الدرجة الممتازة، مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة 50

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية، داخل نفس الإطار، عن طريق الاختيار أو بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما يلي :

الترقية في درجة	شروط وحصيص الترقى
من الدرجة الخامسة إلى الدرجة الرابعة	1. بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية في حدود 14 % سنويا من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 6 سنوات في الدرجة ؛
من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة	2. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 22 % من عدد المترشحين المتوفرين، على الأقل، على أقدمية 10 سنوات في الدرجة ؛
من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية	3. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى وبدون حصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة (4) في جدول الترقى المشار إليه في البند 2 أعلاه.
من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى	1. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود 36 % من عدد المترشحين المرتبين، على الأقل، في الرتبة السابعة والمتوفرين على أقدمية 5 سنوات في الدرجة ؛
من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة	2. عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى وبدون حصيص، من بين المترشحين الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة (4) في جدول الترقى المشار إليه في البند 1 أعلاه.

الباب الخامس

مهام الإدارة التربوية وتنسيق التفيتش

المادة 55

يعين لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، المتصرفون التربويون وكذا الأطر المسندة إليها المهام المذكورة في تاريخ التعيين، عن طريق التدرج المهني، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 56

يتم التعيين لشغل مهام تنسيق التفيتش المركزي أو الجهوي من بين أطر هيئة التفيتش والتأطير والمراقبة والتقييم وهيئة متصرفي التربية الوطنية، المرتبين جميعهم في الدرجة الممتازة، والذين قضوا ما لا يقل عن 15 سنة من الخدمة الفعلية بالمصالح والبنيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه.

تحدد المهام المعهود بها إلى منسقي التفيتش المركزي أو الجهوي وشروط وكيفيات تعيينهم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 57

يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفيتش المركزي أو الجهوي، حسب الأسلاك والمجالات، كما يلي :

عدد المكلفين بمهام تنسيق التفيتش الجهوي بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين	عدد المكلفين بمهام تنسيق التفيتش المركزي	السلك أو المجال
1	2	التعليم الأولي
1	2	التعليم الابتدائي
1	2	التعليم الثانوي الإعدادي
1	2	التعليم الثانوي التأهيلي
1	2	الأسلاك ما بعد البكالوريا
1	2	الشؤون الإدارية
1	2	الشؤون المالية
1	2	التوجيه التربوي
1	2	التخطيط التربوي

المادة 58

يتم تنظيم وتنسيق أعمال هيئة التفيتش والتأطير والمراقبة والتقييم في إطار لجان تخصصية، أو مجالس مركزية و جهوية وإقليمية، تحدد تركيبها ومهامها وكيفيات اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجات الخامسة والرابعة والثالثة والثانية والأولى والممتازة المنصوص عليها في هذا المرسوم، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 6 و8 و9 و10 و11 وخارج السلم.

الفرع الثالث

تقييم الأداء المهني

المادة 53

يخضع الموظفون، باستثناء المنتمين منهم إلى هيئة الأساتذة الباحثين في التربية والتكوين وهيئة متصرفي التربية الوطنية، لتقييم سنوي للأداء المهني يتمحور حول العناصر التالية :

- تنفيذ المهام المحددة في هذا المرسوم ؛
- جودة الممارسات المهنية، بما فيها استثمار التكوين المستمر ؛
- الالتزام بالضوابط المهنية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل ؛
- الانخراط في تنزيل مشروع المؤسسة المندمج.

وتؤخذ بعين الاعتبار، كذلك، بالنسبة لأطر التدريس، استمارات التقييم الذاتي للأداء الموضوعة رهن إشارتهم والمعبأة من طرفهم اختياريا قبل الخضوع للتقييم.

تحدد نماذج بطاقات التنقيط واستمارات وتقارير التقييم والشبكات المحددة لمؤشرات عناصر تقييم الأداء المهني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية توضح عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 54

يتولى تقييم الأداء المهني لأطر التدريس مدير المؤسسة والمفتش التربوي المختص.

يتولى تقييم الأداء المهني لمديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية والمدير الإقليمي المعني.

يتولى تقييم الأداء المهني لأطر هيئة التفيتش والتأطير والمراقبة والتقييم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية والمدير الإقليمي المعني، وعند الاقتضاء، المفتشية العامة للوزارة.

ويتم تقييم الأداء المهني لباقي الأطر إما من طرف رؤسائهم التسلسليين، وإما من طرف الرؤساء التسلسليين والمفتشين المعنيين، حسب الحالة، أخذا بعين الاعتبار مقرات عملهم والمهام المنوطة بهم.

الباب السادس

نظام التعويضات

المادة 59

يتقاضى الموظفون تعويضاً عن الأعباء وتعويضاً عن التأطير، وعلاوة على ذلك، يتقاضى أطر التدريس تعويضاً عن التعليم ويتقاضى باقي الأطر تعويضاً عن التدرج الإداري، وذلك حسب الجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					الدرجات		
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			الدرجات		
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح شتنبر 2023			
	305	4.605	3.633	2.712	من الرتبة 1 إلى 5	الدرجة الخامسة	
		4.702	3.650		الرتبة 6 فما فوق		
	305	5.052	4.005	3.043	من الرتبة 1 إلى 5	الدرجة الرابعة	
		5.084	4.098		الرتبة 6 فما فوق		
	305	5.276	4.272	3.239	من الرتبة 1 إلى 5	الدرجة الثالثة	
		5.315	4.291		الرتبة 6 فما فوق		
	1.000	5.741	4.696	3.634	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	الدرجة الثانية	
700	1.000	5.928	4.791	3.677	الرتبة 6 فما فوق		
950	1.000	7.475	6.251	5.113	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	الدرجة الأولى	
3.600	1.000	9.060	7.717	6.356	من الرتبة 6 إلى الرتبة 10		الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي
3.600	1.000	9.475	8.153	6.806	من الرتبة 11 إلى الرتبة 13		باقي الأطر
3.600	1.000	9.060	7.717	6.356	من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية		
5.500	1.000	10.758	9.437	8.115	من الرتبة 1 إلى الرتبة 2	الدرجة الممتازة	
5.500	1.000	12.677	10.332		الرتبة 3 فما فوق		

تؤدي التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة عند نهاية كل شهر.

الباب التاسع

نظام التأديب

المادة 64

تطبق على الموظفين، فيما يتعلق بالتأديب، الأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، وكذا مقتضيات المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية.

المادة 65

يترتب عن منح :

- التشجيع، محو عقوبة الإنذار؛

- التنويه، محو عقوبة التوبيخ؛

- ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعني بالأمر وسحبها، باستثناء العقوبات التي يترتب عنها الخروج من أسلاك الإدارة.

يتم محو العقوبات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

الباب العاشر

مقتضيات مشتركة

المادة 66

تخصص للدرجات الخاصة بأطر هيئات التربية والتعليم، والإدارة التربوية والتدبير، والتفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، ومتصرفي التربية الوطنية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

المادة 60

علاوة على التعويضات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه، يتقاضى الموظفون، حسب الفئات المعنية، تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب السابع

التحفيز المهني

المادة 61

تمنح للموظفين جائزة للاستحقاق المهني، تحدد الفئات المعنية بها وشروط وكيفيات الاستفادة منها بمرسوم.

المادة 62

تمنح، سنويا للموظفين الذين يقومون بمبادرات وممارسات متميزة، شهادات للتقدير والاعتراف، مرتبة، حسب أهميتها، على النحو التالي :

- التشجيع؛

- التنويه؛

- ميزة الشرف.

تمنح شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثامن

الحركية

المادة 63

تنظم سنويا حركة انتقالية للموظفين، وفق شروط وكيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

الرتبة الاستثنائية	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرتب الدرجات	
				262	249	236	222	209	197	185	173	161	153	الدرجة الخامسة	
				373	353	332	311	293	276	259	241	224	207	الدرجة الرابعة	
				438	404	382	361	339	317	296	274	253	235	الدرجة الثالثة	
564				512	484	456	428	402	377	351	326	300	275	الدرجة الثانية	
	704	690	675	639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	الأطر التالية : - أستاذ التعليم الابتدائي - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي - مختص تربوي - مختص اجتماعي - مختص الاقتصاد والإدارة - مساعد تربوي	الدرجة الأولى
704				639	606	574	542	509	472	436	403	369	336	باقي الأطر	
						930	900	870	840	812	779	746	704	الدرجة الممتازة	

المادة 70

يشارك الموظفون في دورات التكوين المستمر المنظمة لفائدتهم، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

المادة 71

يستفيد الموظفون من رخصتهم السنوية المحددة في شهر، خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يسمح لأطر التدريس وأطر التفتيش التربوي والمختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون، وأطر التوجيه التربوي، بالاستفادة من أكثر من شهر خلال عطلة نهاية السنة الدراسية، ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو بالمصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

المادة 72

يستمر الموظفون خلال فترة متابعتهم التكوين بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، بأحد الأسلاك أو المسالك المحددة في المادة 44 أعلاه، في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية.

المادة 67

يتم تدقيق وتفصيل المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 68

تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المحدثة طبقا لأحكام المادة 28 من القانون-الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، فيما يتعلق بمراجعة البرامج والمناهج الدراسية وأثرها على تخفيف الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية.

وإلى حين صدور القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية، يستمر العمل بمدد التدريس الأسبوعية بمختلف الأسلاك التعليمية، المعتمدة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 69

يقوم المختصون التربويون والمختصون الاجتماعيون، بأداء نفس ساعات العمل الأسبوعية المعتمدة لأطر التدريس حسب الأسلاك التعليمية المزاولين بها، باستثناء المكلفين منهم بمهام الإدارة التربوية أو بمهام إدارية بتكليف رسمي.

الباب الحادي عشر

مقتضيات انتقالية

المادة 73

يتم دمج الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم، الموظفون المرسمون والمتمرون الخاضعون، في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا الأطر الذين تم توظيفهم طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00، المرسمون والمتمرون، وذلك وفق الجدول التالي :

الوضعية الحالية	الإطار المدمج فيه
أستاذ التعليم الابتدائي	أستاذ التعليم الابتدائي
أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي
- أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي	أستاذ مبرز للتربية والتكوين
مستشار في التوجيه التربوي	مستشار في التوجيه التربوي
ملحق تربوي	مختص تربوي
ملحق اجتماعي	مختص اجتماعي
متصرف تربوي	متصرف تربوي
مستشار في التخطيط التربوي	مستشار في التخطيط التربوي
ملحق الاقتصاد والإدارة	مختص الاقتصاد والإدارة
ممون	ممون
مفتش تربوي للتعليم الابتدائي	مفتش تربوي للتعليم الابتدائي
مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي
مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي	مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي
مفتش في التخطيط التربوي	مفتش في التخطيط التربوي
مفتش في التوجيه التربوي	مفتش في التوجيه التربوي
مفتش المصالح المادية والمالية	مفتش الشؤون المالية

استثناء من مقتضيات الجدول أعلاه، يتم إدماج أساتذة التعليم الثانوي المزاولين مهامهم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي في تاريخ العمل بهذا المرسوم، في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، بناء على طلب يقدم من طرفهم داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، وفي حالة عدم تقديمهم لهذا الطلب داخل الأجل المذكور، يتم إدماجهم طبقاً للجدول أعلاه.

يتم إدماج المعنيين وفق الجدول أعلاه، في أطرهم الجديدة، في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي عند تاريخ إدماجهم. ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة والدرجة المكتسبة في إطارهم ودرجتهم الأصلية، ويعتد بالخدمات التي تم أداءها فيهما كما لو تم أداءها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

يستمر أساتذة التعليم الثانوي المزاولين مهامهم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، المدمجين طبقاً لهذه المادة في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، في مزاولة مهامهم بالمؤسسات المذكورة.

المادة 74

يتم دمج في إطار مساعد تربوي، المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون، المرسمون والمتمرون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمن فيهم الذين تم نقلهم إلى قطاع التربية الوطنية بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 2.21.451 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتحويل بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية، وذلك وفق الجدول التالي :

الوضعية الحالية	الإطار المدمج فيه
- المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية - المساعدون التقنيون من الدرجة الثانية	مساعد تربوي من الدرجة الخامسة
- المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى - المساعدون التقنيون من الدرجة الأولى	مساعد تربوي من الدرجة الرابعة
- المساعدون الإداريون من الدرجة الممتازة - المساعدون التقنيون من الدرجة الممتازة	مساعد تربوي من الدرجة الثالثة

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أداءها فيهما كما لو تم أداءها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 75

يمكن أن يدمج المتصرفون والتقنيون والمحرون وأساتذة التكوين المهني، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية، والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بمن فيهم الذين تم نقلهم إلى قطاع التربية الوطنية بموجب المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.451 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021)، وفق الجدول التالي :

الوضعية الحالية	الإطار المدمج فيه
المتصرفون من الدرجة الثالثة	- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الثانية
المتصرفون من الدرجة الثانية	- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الأولى
المتصرفون من الدرجة الأولى	- متصرف التربية الوطنية من الدرجة الممتازة
التقنيون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية
التقنيون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى
المحرون من الدرجة الثانية	- مختص تربوي من الدرجة الثانية - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية
المحرون من الدرجة الأولى	- مختص تربوي من الدرجة الأولى - مختص الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى
الأساتذة من الدرجة الثالثة	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية
الأساتذة من الدرجة الثانية	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى
الأساتذة من الدرجة الأولى	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة

يتم إدماج المعنيين بالأمر، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم، مع مراعاة المهام التي يزاولها التقنيون والمحرون في تحديد الإطار المدمج فيه.

ويدمج التقنيون والمحرون المرتبون في الدرجتين الرابعة والثالثة، المرسمون والمتمرنون، المنتمون إلى قطاع التربية الوطنية والمزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الثانية من إطارهم، وفق الجدول أعلاه، ويستفيدون، في انتظار ذلك، من التعويضات المخولة، على التوالي، للدرجتين الرابعة والثالثة المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه. ولا يستفيدون من التعويضات المنصوص عليها في النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي التقنيين والمحرفين المشتركين بين الوزارات.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الرتبة والأقدمية في الرتبة والدرجة، التي كانوا يتوفرون عليها في إطارهم ودرجتهم الأصلية، عند تاريخ إدماجهم. ويعتد بالخدمات التي تم أدائها فيهما كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيها.

المادة 76

يتم إدماج سنوياً، ابتداء من فاتح يناير 2024 ولمدة ست (6) سنوات، بناء على طلبهم، المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي، بمن فيهم الذين يوجدون في طور التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (فوج 2022-2024)، والممونون، بمن فيهم الذين يوجدون في طور التكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم (فوج 2022-2024 وفوج 2023-2025)، المرتبون جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل، في تاريخ تقديم الطلب، وذلك في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، وفق الجدول التالي :

الوضعية الحالية	الإطار المدمج فيه
المستشارون في التوجيه التربوي	مفتش في التوجيه التربوي
المستشارون في التخطيط التربوي	مفتش في التخطيط التربوي
الممونون	مفتش الشؤون المالية

يتم إدماج المعنيين بالأمر بعد استفادتهم من تكوين خاص، تحدد كيفيات إجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لهذه المادة، في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، عند تاريخ إدماجهم. غير أن المرتبين منهم في الرتب من 11 إلى 13 فيرتبون في الرتبة الاستثنائية.

ويعدت بخدماتهم التي تم أدائها في الإطار والدرجة الأصلية كما لو تم أدائها في الإطار والدرجة المدمجين فيه، وذلك في حدود سنتين.

المادة 79

يظل المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، خاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003). ويستفيدون من التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن الأعباء والتعويض عن التأطير، وفق المقادير المخصصة للدرجة الثانية في الجدول المنصوص عليه في المادة 59 أعلاه.

ويتم إدماج المعنيين بالأمر طبقاً لمقتضيات المادة 73 أعلاه، ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الأولى من إطارهم.

المادة 80

استثناء من مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث أعلاه المتعلقة بالتربص، يتم ترسيم المترشحين الذين قضوا مدة سنة واحدة، على الأقل، بهذه الصفة، ولم يتم ترسيمهم إلى غاية تاريخ العمل بهذا المرسوم، وذلك ابتداء من تاريخ استكمالهم للمدة المذكورة.

يتم الترسيم المذكور بناء على تقرير تعده لجنة تحدد تركيبها وكيفية اشتغالها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 81

ابتداء من فاتح يناير 2023، تُمنح لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقون التربويين وملحقو الاقتصاد والإدارة، المرتبين في الدرجة الثانية والمزاولين مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى بالاختيار.

تُمنح الأقدمية الاعتبارية المذكورة، كذلك، لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والملحقين التربويين وملحقو الاقتصاد والإدارة، المرتبين في الدرجة الثانية والمزاولين مهامهم في فاتح يناير 2023، المنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي أو إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي، الذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

تتم الترقيات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المذكورة، ابتداء من فاتح يناير 2023، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار وفي حدود حصص الترقي الجاري به العمل.

ابتداء من فاتح يناير 2024، تمنح لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم المزاولين لمهامهم بهذه الصفة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، غير الذين تم إدماجهم طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، أقدمية اعتبارية مدتها سنتان، تحتسب لأجل الترقى في الدرجة وبدون مفعول مادي.

المادة 77

يتم خلال فترة انتقالية تمتد من فاتح سبتمبر 2023 وإلى غاية 31 ديسمبر 2030 وبناء على طلبهم، إدماج:

- الموظفين غير المنتميين إلى إطار متصرف تربوي المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، المستوفين لشروط مزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية بصفة فعلية لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار متصرف تربوي؛

- الموظفين المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، المستوفين لشروط مزاولة مهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار مأمون؛

- الموظفين المرتبين في الدرجة الأولى على الأقل، المستوفين لشروط مزاولة مهام إدارية بالإدارة المركزية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية التابعة لها أو بمراكز تكوين الأطر العليا التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، من غير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار متصرف التربية الوطنية.

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً لمقتضيات هذه المادة، في إطارهم ودرجتهم الجديدة، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيما عند تاريخ إدماجهم. غير أن المرتبين منهم في الرتبتين 11 و12 فيرتبون في الرتبة الاستثنائية.

المادة 78

يتم إدماج المعنيين بالأمر بدون مفعول مادي، ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج المباراة المذكورة، ويعاد ترتيبهم في إطارهم الجديد وفق مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 83

استثناء من مقتضيات المادة 55 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر الموظفون غير المنتمين إلى إطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية، مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة، في مزاولة هذه المهام.

واستثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر المفتشون في التوجيه التربوي المكلفون، بمهام مستشار في التوجيه التربوي، في مزاولة هذه المهام.

واستثناء من مقتضيات المادة 28 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر مفتشو الشؤون المالية المكلفون، بمهام ممون، في مزاولة هذه المهام.

واستثناء من مقتضيات المادة 56 أعلاه، وعند الاقتضاء، يستمر المتصرفون من الدرجة الأولى المنتموا لهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي أو الجهوي، في مزاولة هذه المهام.

وتراعى في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه من طرف المساعدين التربويين، المهام التي يزاولها المعنيون بالأمر عند تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة 84

تظل المقتضيات المتعلقة بالترقية إلى الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 المكررة ثمان مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) سارية على فئات أساتذة التعليم الابتدائي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المنصوص عليهم في المادة المذكورة، والمزاولين لمهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، بعد إدماجهم طبقاً لمقتضياته.

المادة 85

استثناء من مقتضيات المادتين 39 و50 أعلاه، تظل سارية المفعول مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتغيير وتتميم المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

غير أن التكوين الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة المذكورة، يُنظم على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويحتفظ المعنيون بالأمر الذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الأولى بعد منح الأقدمية الاعتبارية المذكورة، بمدة الأقدمية التي تزيد عن أربعة عشر (14) سنة من مجموع الأقدمية المكتسبة في الدرجة الثانية، وذلك في حدود أربع (4) سنوات. غير أن الأقدمية المحتفظ بها طبقاً لهذه الفقرة لا يمكن أن تقل عن :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1993 أو 1994 أو 1995 ؛

- سنتان (2) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1996 ؛

- سنة واحدة (1) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1997.

وتمنح، ابتداء من فاتح يناير 2023، للموظفين المنتمين إلى الفئات المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، المزاولين مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تمت ترقيتهم إلى الدرجة الأولى برسم سنة 2022، أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة تحتسب لأجل الترقى في الدرجة.

المادة 82

ابتداء من فاتح يناير 2024، تُمنح لكل من المتصرفين التربويين خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين فوج 2023، والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي فوج 2024، المرتبين في الدرجة الأولى والمزاولين مهامهم في التاريخ المذكور، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الممتازة بالاختيار، تحدد مدتها، حسب الأقدمية العامة والأقدمية في الدرجة الأولى، وفق الجدول التالي :

مدة الأقدمية الاعتبارية	الأقدمية العامة والأقدمية في الدرجة
سنتان	20 سنة على الأقل، منها ست (6) سنوات، على الأقل، في الدرجة الأولى
سنة واحدة	10 سنوات على الأقل، دون أن تصل إلى 20 سنة، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2024، تُمنح للمتصرفين التربويين خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين فوج 2022، المرتبين في الدرجة الأولى والمزاولين مهامهم في التاريخ المذكور، أقدمية اعتبارية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الممتازة بالاختيار، تحدد مدتها في سنة واحدة.

تتم الترقيات الناتجة عن الاستفادة من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، ابتداء من فاتح يناير 2024، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقى بالاختيار، وفي حدود حصيص الترقى الجاري به العمل.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة مقتضيات المادة 44 أعلاه.

المادة 86

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2023، ضمن كل إطار من أطر أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أطر الدعم التربوي والدعم الإداري المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، درجة ممتازة تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المذكور، وتخول للمنتميين إليها التعويضات المخصصة للدرجة الممتازة المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

خلافا لمقتضيات الترتي المنصوص عليها في المرسوم المذكور رقم 2.02.854، لا تتم الترقية بالاختيار إلى الدرجة المذكورة، خلال سنة 2023، إلا من بين الموظفين المنتميين إلى الأطر المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، المحالين على التقاعد لبلوغ حد السن القانونية بين فاتح يناير و31 أغسطس 2023، والمتوفرين على الشروط النظامية المطلوبة للترقي في الدرجة، دون التقيد بحصيص الترتي.

المادة 87

تسري، ابتداء من فاتح يناير 2024، المقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه، بالنسبة لأطر أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي ومختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة.

تمنح أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث (3) سنوات، تحتسب لأجل الترتي في الدرجة، وبدون مفعول مادي، للأطر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الممتازة برسم سنوات 2024 و2025 و2026 و2027، طبقا للبيند رقم 1 من الجدول المشار إليه في المادة 50 أعلاه، وطبقا للبيند 2 من نفس الجدول برسم سنة 2028.

الباب الثاني عشر

مقتضيات متفرقة وختامية

المادة 88

مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه، يظل الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 89

يخول للموظفين الذين ترتب عن إدماجهم بصفة متصرفين تربويين بناء على مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)، أو عن تغيير إطارهم طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، نقص في الأجرة التي كانوا يتقاضونها في درجتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم أو تغيير إطارهم، تعويض تكميلي طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.92.264 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية.

المادة 90

يوظف المترشحون الناجحون في مباريات ولوج المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للتوظيف في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي، المعلن عنها خلال سنة 2023، بعد حصولهم على شهادة التأهيل التربوي من المراكز المذكورة، كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متمرنين، ويعينون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وعند الاقتضاء، بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.

المادة 91

يظل الموظفون المنتمون إلى قطاع التعليم العالي، الذين تسري عليهم، في تاريخ العمل بهذا المرسوم، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، خاضعين، في تدبير شؤونهم، للسلطة الحكومية المكلفة بالقطاع المذكور بعد إدماجهم طبقا لمقتضيات المادة 73 أعلاه.

المادة 92

تعوض بالإحالة إلى هذا المرسوم، كل إحالة على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، في عناوين ومواد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحل تسميات الأطر الجديدة المنصوص عليها في هذا المرسوم محل التسميات المماثلة الواردة في عناوين ومواد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ما هو مبين في الجدول الوارد في المادة 73 أعلاه.

مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بسن تداير متفرقة تتعلق بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة
المكلفة بالتربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من
شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التعليم لفائدة
الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي والعاملين بالأقسام
التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة
التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
أو بالمؤسسات الجامعية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية
المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة المستشار في التوجيه
التربوي والمستشار في التخطيط التربوي ومسير المصالح الاقتصادية
العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمؤسسات الجامعية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427
(3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات
الإضافية الممنوحة لأطر التدريس، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445
(15 فبراير 2024)،

المادة 93

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة مقتضيات المواد 78 و80 و86 و87 و89 و94 منه، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، مع مراعاة مقتضيات
المواد 79 و84 و88 أعلاه. غير أن النصوص التنظيمية المتخذة
تطبيقا للمرسوم المذكور تظل سارية المفعول إلى حين تغييرها
أو نسخها، حسب الحالة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛

- مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.855 الصادر في
8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) مع مراعاة مقتضيات
المادة 86 أعلاه ؛

- مقتضيات المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 20 من ربيع
الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي قطاع التربية الوطنية.

المادة 94

تعتبر صحيحة الإجراءات المتعلقة بمباريات ولوج المراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين المنظمة، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة
الرسمية، وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.819
الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)، لاسيما المواد
34 و35 و42 منه.

المادة 95

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى
وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة الثالثة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأعباء الإدارية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	المهام	المؤسسة
3.645	المدير.	المدرسة الابتدائية
600	أستاذ التعليم الابتدائي المكلف بتسيير فرع مدرسة ابتدائية.	
4.072	المدير.	الثانوية الإعدادية
2.330	الحارس العام للخارجية.	
2.330	الحارس العام للداخلية.	
4.671	المدير.	الثانوية التأهيلية
2.380	المدير المكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا.	
2.716	الناظر.	
2.716	مدير الدراسة.	
2.413	رئيس الأشغال.	
2.363	الحارس العام للخارجية.	
2.363	الحارس العام للداخلية.	

المادة الرابعة

يتم، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.858 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بالمادة الثانية المكررة التالية :

«المادة الثانية المكررة. - يخول التعويض عن الأعباء الإدارية وفق المقادير المحددة في المادة الثانية أعلاه، للموظفين الذين يتم تكليفهم، بصفة مؤقتة، بمزاولة إحدى مهام الإدارة التربوية المنصوص عليها في المادة المذكورة.»

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. - إضافة إلى التعويضات المخولة للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين بموجب المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يحدث تعويض «تكميلي عن التعليم لفائدة هذه الفئة من الأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية بالمؤسسات الجامعية.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.856 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) وتعوض كما يلي :

«المادة الثانية. - يحدد مبلغ التعويض التكميلي عن التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التعليم (بالدرهم)		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
5.272	4.514	الدرجة الأولى (الرتبة 1 إلى 5)	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.
5.321		الدرجة الأولى (الرتبة 6 فما فوق)	
5.321		الدرجة الممتازة	
3.166	2.408	الدرجة الأولى	الأساتذة المبرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
3.215		الدرجة الممتازة	

«ويؤدى التعويض التكميلي عن التعليم عند نهاية كل شهر.»

المبالغ الشهرية بالدرهم		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
646		الدرجة الثانية	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي
758		الدرجة الأولى	العاملون بمؤسسات التعليم
807	-	الدرجة الممتازة	الثانوي التأهيلي.
758		الدرجة الأولى	المتصرفون التربويون.
807		الدرجة الممتازة	
1.500		من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	- المستشارون في التوجيه التربوي.
1.568	1.113	الرتبة 6 فما فوق	- المستشارون في التخطيط التربوي.
1.568		الدرجة الأولى	
1.597		الدرجة الممتازة	
1.113	1.113		الممونون.
923	923		مختصو الاقتصاد والإدارة.
170	170		المساعدون التربويون.

«ويؤدى التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.»

المادة السابعة

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) :

«المادة الثانية : تحدد..... الإضافية :

المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل (بالدرهم) ابتداء من فاتح يناير 2024	الأشخاص الأجانب عن أطر هيئة التدريس	أطرها هيئة التدريس
91		- أساتذة التعليم الابتدائي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛ - أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي.
156		- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
195		- الأساتذة المرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
234		- الأساتذة المرزون للتربية والتكوين العاملون بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية ؛ - الأساتذة المرزون للتربية والتكوين العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، الذين يقومون بخصص التدريس الإضافية بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين أو بالمؤسسات الجامعية.

المادة الخامسة

يغير، على النحو التالي، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«العنوان :

«مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423

» (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض

«فئات الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص

«بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.»

المادة السادسة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، مقتضيات المادتين الأولى والثانية من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، وتعوض كما يلي :

«المادة الأولى. - بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في

«المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445

» (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة

«المكلفة بالتربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

«العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارون في

«التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي والممونون

«والمصرفون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمساعدون

«التربويون، من تعويض تكميلي.»

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص

«عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

المادة الثامنة

تنسخ، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة التاسعة

يتقاضى الموظفون المنتمون إلى الدرجات والأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، المنصوص عليهم في المادة 88 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، التعويضات المحددة وفق الجدولين رقم 1 ورقم 2 التاليين :

الجدول رقم 1

المبالغ الشهرية بالدرهم					الإطار المرتب في الدرجة أو السلم
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري			
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	
-	305 305	5.052 5.084	4.005 4.098	3.300 3.300	السلم 8: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.
-	305 305	5.276 5.315	4.272 4.291	3.492 3.492	الدرجة الثالثة أو السلم 9: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - الرتبة 6 فما فوق.
- 700	1.000 1.000	5.741 5.928	4.696 4.791	3.634 3.677	الدرجة الثانية أو السلم 10: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية.
950 3.600 3.600	1.000 1.000 1.000	7.475 9.060 9.475	6.251 7.717 8.153	5.113 6.356 6.806	الدرجة الأولى أو السلم 11: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 5. - من الرتبة 6 إلى الرتبة 10 أو الاستثنائية. - من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.
5.500 5.500	1.000 1.000	10.758 12.677	9.437 10.332	8.115 8.115	الدرجة الممتازة أو خارج السلم: - من الرتبة 1 إلى الرتبة 2. - من الرتبة 3 فما فوق.

الجدول رقم 2

المبالغ الشهرية بالدرهم					الأطر والدرجات والمهام	
التعويض عن التأخير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التعليم				
		ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
-	305	5.276	4.272	3.492	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	المعلمون المكلفون إما بالتدريس في الثانويات الإعدادية أو الثانويات التأهيلية أو في مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
-	305	5.315	4.291	3.492	الرتبة 6 فما فوق	
-	1.000	5.741	4.696	3.634	أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفون إما بالتدريس في الثانويات التأهيلية أو مؤسسات تكوين الأطر واستكمال خبرتها وإما بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات أو بمهام مدير مؤسسة يلحق بها التعليم الثانوي التأهيلي.	
950	1.000	7.475	6.251	5.113	أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي أو أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومفتشو التعليم الابتدائي الخاضعين للمرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المكلفون بمهام التفتيش بالثانويات الإعدادية أو التأهيلية.	

المادة العاشرة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.827 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بشأن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمباريات
بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203
بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

مرسوم رقم 2.24.167 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)

بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش

لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من

شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص

بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة

مفتشي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445

(15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)

وتعوض كما يلي:

«المادة الثانية. - تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن

«التفتيش المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي عن التفتيش (بالدرهم)		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023	الدرجة الأولى	أطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم
4.145	3.237		
5.452	4.514	الدرجة الممتازة	

«ويؤدى التعويض التكميلي عن التفتيش عند نهاية كل شهر».

- مباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

- مباريات الأولمبياد الوطنية والدولية ؛

- المباراة العامة للعلوم والتقنيات.

المادة 2

تتألف كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس.

يتم اختيار أعضاء اللجان التخصصية ولجان التصحيح ولجان المداولات من بين المنتمين إلى هيئة الأساتذة الباحثين أو أطر التدريس أو هيئة التفيتيش والتأطير والمراقبة والتقييم بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، مع مراعاة التخصصات المتعلقة بمواد الاختبارات. ويمكن أن تضم اللجان المذكورة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أعضاء ينتمون إلى هيئات أو إدارات أخرى، أو من خارج الإدارة.

ويتم اختيار أعضاء لجان الدعم من بين المنتمين إلى الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ولا يمكن، بخصوص نفس الامتحان أو المباراة، الجمع بين عضوية لجنتين تخصصيتين أو أكثر، وبين عضوية لجنتين للدعم أو أكثر، وكذا بين عضوية اللجان التخصصية وعضوية لجان الدعم. غير أنه، يمكن للإدارة أن ترخص، بصفة استثنائية، عندما تقتضي ضرورة المصلحة ذلك، الجمع بين عضوية لجنتين تخصصيتين أو ثلاث (3) لجان تخصصية، تتعلق بنفس الامتحان أو المباراة.

المادة 3

تتولى اللجان التخصصية، بالنسبة لكل اختبار كتابي، إعداد مواضيع رئيسية ومواضيع احتياطية، وكذا إعداد مواضيع احتياطية استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولهذه الغاية يعهد إليها، على الخصوص، بالمهام التالية :

- إعداد مواضيع الاختبارات وعناصر الإجابة وسلم التنقيط ؛

- إعداد مواضيع اختبارات كيفية لفائدة التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ؛

- ترجمة مواضيع الاختبارات إلى لغات أخرى، عند الاقتضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث سنويا، على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي، حسب الحالة، لجان تخصصية ولجان للتصحيح ولجان للدعم ولجان المداولات، تتولى الإشراف على تنظيم الامتحانات والمباريات التالية:

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ؛

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي ؛

- الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي لنيل شهادة البكالوريا بدورتيه العادية والاستدراكية ؛

- الامتحان الموحد على الصعيد الوطني لنيل شهادة البكالوريا بدورتيه العادية والاستدراكية ؛

- امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- امتحان نيل شهادة التقني العالي ؛

- التأكد من مطابقة النقطة المعلن عنها من طرف العضو المصحح مع النقطة المدونة في المحضر المستخرج من الحاسوب بالنسبة لكل مترشح ؛

- التحقق من النقط المسوكة، وذلك بالاستناد إلى أوراق التحرير المعنية ؛

- القيام، عند التأكد من وجود خطأ مادي في المعطيات خلال المداولات، بتعبئة «بطاقة تصحيح الخطأ» وفق النموذج المخصص لذلك، مع توقيع البطاقة من طرف الرئيس وجميع أعضاء اللجنة ؛

- المصادقة على النتائج، وتوقيع كل صفحات المحضر النهائي للمداولات وبطاقة الحضور، وكذا بطاقة إحصاء الناجحين والراسبين.

المادة 7

علاوة على اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعهد إلى موظفين يتم اختيارهم من خارج اللجان التخصصية، من بين المنتميين إلى الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، بالمهام التالية :

- رئيس مركز للامتحانات ؛
- مراقب لجودة إجراء الاختبارات ؛
- الحراسة أثناء إجراء الاختبارات ؛
- رئيس مركز للتصحيح ؛
- مراقب لجودة التصحيح ؛
- مكلف بالشرح الخارجي لمواضيع الاختبارات الكتابية ومواضيع الاختبارات الكتابية المكيفة أو المترجمة.

المادة 8

يعين أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وكذا المعهود إليهم بالمهام المحددة في المادة 7 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو للجهة المفوض لها ذلك، حسب الحالة.

- الرشح الداخلي لمواضيع الاختبارات الكتابية وكذا لمواضيع الاختبارات الكتابية المكيفة، وتلك التي تمت ترجمتها إلى لغات أخرى ؛

- المداومة أثناء إجراء الاختبارات الكتابية ؛

- إجراء الاختبارات الشفوية والتطبيقية بالنسبة لامتحان نيل شهادة التقني العالي ومباراة التبريز للتعليم الثانوي، وكذا الإختبارات الشفوية لامتحانات الكفاءة المهنية.

المادة 4

تتولى لجان التصحيح، على الخصوص، القيام بتصحيح إنجازات المترشحات والمترشحين للامتحانات والمباريات، ومسك النقط والمشاركة في المداولات لحصر لوائح الناجحين.

تزاول هذه اللجان مهامها بمراكز التصحيح المحددة، حسب الحالة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 5

تتولى لجان الدعم، على الخصوص، القيام بالإجراءات التالية :

- نسخ وطبع الاختبارات الكتابية ؛

- فرز وترتيب أوراق الاختبارات الكتابية حسب الشعب والمسالك والتخصصات والمواد ؛

- إعداد أظرفة الاختبارات قصد توجيهها إلى مراكز الامتحانات المحددة لهذا الغرض ؛

- تجميع وترميز إنجازات المترشحات والمترشحين قبل التصحيح وإعداد الأظرفة الموجهة لمراكز التصحيح المحددة لهذا الغرض ؛

- رفع السرية عن إنجازات المترشحات والمترشحين بعد تصحيحها ؛

- مؤازرة اللجان التخصصية المكلفة بإجراء الاختبارات الشفوية والتطبيقية، عند الاقتضاء.

المادة 6

تتولى لجان المداولات، على الخصوص، إجراء مداولات الامتحانات والمباريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك من خلال القيام بما يلي :

المادة 9

يتعين على أعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وكذا المعهود إليهم بالمهام المحددة في المادة 7 أعلاه، التقيد بواجب الكتمان وعدم الإفصاح عن أي معلومة أو تسريب أي وثيقة تتعلق بالاختبارات أو بالمباراة أو بالامتحان المعني، تحت طائلة المتابعة التأديبية والقضائية، عند الاقتضاء، وذلك طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين، كذلك، على أعضاء لجان الدعم المكوث بمراكز النسخ المعينين بها، وعدم مغادرتها خلال الفترة الممتدة من تاريخ انطلاق عملية نسخ الاختبارات إلى غاية انتهاء إجراء آخر اختبار من الاختبارات الكتابية المتعلقة بالامتحان أو المباراة المعنية.

المادة 10

يخول لأعضاء اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا المعهود إليهم بالمهام المحددة في المادة 7 أعلاه، تعويض تحدد مقاديره وكيفيات صرفه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

ويتقاضون، عند الاقتضاء، تعويضاً عن مصاريف التنقل طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يمكن الجمع بين التعويض المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وأي تعويض آخر يتعلق بنفس المهام أو الإجراءات.

ولا يمكن لأعضاء لجان التصحيح المشاركين في المداولات الجمع بين التعويض المخول لهم بهذه الصفة، والتعويض المخول لأعضاء لجان المداولات.

المادة 11

طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض، بميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، حسب الحالة، وذلك استناداً إلى لوائح المستفيدين المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، وبعد الإنجاز الفعلي للمهام والإجراءات المرتبطة بها من طرف المعنيين بالأمر.

المادة 12

تُنسخ المقتضيات المتعلقة بلجان الامتحانات ولجان المباريات ولجان التصحيح والمداولات وجميع المقتضيات التنظيمية المخالفة لهذا المرسوم، المنصوص عليها في القرارات التالية :

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- قرارات السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بتحديد كيفية تنظيم مباريات التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 13

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، مقتضيات المراسيم التالية :

- المرسوم رقم 2.95.834 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996) المتعلق بالتعويض الممنوح للأساتذة والمفتشين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات بكالوريا التعليم الثانوي ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.472 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021) في شأن دروس الدعم التربوي ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، برسم سنة 2024، تقديم دروس الدعم التربوي في جميع المواد المُدرّسة بمختلف الأسلاك التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.472 الصادر في 15 من محرم 1443 (24 أغسطس 2021)، دون التقيد بمقتضيات المادتين الأولى و3 منه، وذلك حسب حاجيات التلميذات والتلاميذ المحددة من لدن مدير المؤسسة التعليمية المعنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

والرياضة،

الإمضاء : شكيب بن موسى.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

- المرسوم رقم 2.97.931 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بالتعويض الممنوح لرجال التعليم والتأطير والمراقبة التربوية المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة نهاية التعليم الأساسي والتوجيه ؛

- المرسوم رقم 2.08.370 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بإحداث تعويض لأساتذة التعليم الابتدائي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لامتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بن موسى.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

مرسوم رقم 2.24.142 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير مؤقتة تتعلق بدروس الدعم التربوي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

« - تمثيل أو معنوي ؛

« - تمثيل في الحال ؛

« - تدبير شؤون موظفي الأكاديمية ؛

« - تدبير المفوضة للأكاديمية ؛

« - إدارة

(الباقى دون تغيير.)

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.66 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) :

«المادة السادسة. - تطبيقاً لأحكام المادة 8 هذه الأخيرة.

«ولهذا الغرض،

« - تدبير الأعمال التحفظية ؛